جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية



مفهوم إخراج المشركين من جزيرة العرب عند أهل السنة وبيان انحراف الفئة الضالة

إعداد الدكتور
أحمد بن عبدالرحمن بن حسن العاكش
قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية - جامعة جازان

مستلة من
حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الرابع والثلاثون، لعام ١٤٣٥- ١٤٣٦هـ/٢٠١٤- ٢٠١٥م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٥/٦١٥٧

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه وبركاته عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن فهم نصوص الكتاب والسنة من أولى ما يجب على المسلم وطالب العلم الاشتغال به، وأعظم نعمة يمن الله تعالى بها على طالب العلم أن يرزقه فهماً صحيحاً لآياته ولسنة رسوله (ﷺ) فهماً ينوِّر به بصيرته، ويشرح به صدره، فيسلك الطريق إليه على هدى مستقيم، ومحجة بيضاء نقية.

وفي المقابل فإن أعظم أسباب الضلال والغواية والزيغ والانحراف عن الصراط المستقيم: سوء الفهم لنصوص الكتاب والسنة، وحملها على غير وجهها، واتباع الهوى في تأويلها، ومن نماذج هذا الانحراف ذلك المنهج الضال الذي سلكه أصحاب الفكر المنحرف، من الفئة الضالة التي ظهرت في بلادنا أرض الحرمين الشريفين، وأحدثت الفتنة في مجتمعنا، وناصبت العداء والحرب لولاة أمرنا، فافترقت وخرجت عن جماعة المسلمين، وكان من أسباب ضلالهم وزيغهم: الفهم الخاطئ لنصوص الكتاب والسنة، وجعلها – بمفهومهم – مستنداً لباطلهم، ومن هذا المنطلق أردت مناقشة نموذج من الأدلة التي اتخذوها ذريعة لأفعالهم المشينة، وهو حديث: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب..)، فكان هذا البحث بعنوان: **مفهوم إخراج المشركين من جزيرة العرب عند أهل السنة وبيان انحراف الفئة**

الضالة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية بحث هذا الموضوع من خلال الأمور التالية:

- ضرورة تفنيد شبه المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة على ضوء الكتاب والسنة.
- اغترار كثير من الجهال – خاصة الشباب العاطفي المتحمس – بمثل هذا المنهج الذي تسلكه هذه الفئة الضالة، عندما يسمعون استدلالهم بالآيات والأحاديث.
- أن من الوسائل المهمة في التصدي لفتنة هؤلاء مناقشة الشبه التي يتمسكون بها، وتفنيدها والرد عليها، ومواجهة الفكر بالفكر.
- وجوب حماية المجتمع من التمزق والتفرق، ببيان الحق ورد الباطل، بالحجة والبرهان.
- ما أحدثته هذه الفئة الضالة من الضرر والتخريب وتشويه صورة الإسلام والمسلمين في العالم.
- الإسهام في التصدي لظاهرة التطرف والغلو في الدين.

منهج البحث: استقرائي تحليلي.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على **مقدمة ومبحثين وخاتمة.**

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: نص الحديث وتخرجه ومعناه، وفيه:

المطلب الأول: روايات الحديث وما في معناه، وتخريجها.

المطلب الثاني: معنى الجزيرة وحدود جزيرة العرب.

المطلب الثالث: معنى الإخراج الوارد في الحديث.

المطلب الرابع: دخول الكافر لجزيرة العرب وضوابطه.

المبحث الثاني: مفهوم إخراج المشركين عند الفئة الضالة، وبيان أوجه انحرافهم، وفيه:

الوجه الأول: أن المراد بالنهي ليس مجرد وجودهم في جزيرة العرب.

الوجه الثاني: أن الخطاب في الحديث متوجه إلى ولي الأمر وليس لأفراد الناس.

الوجه الثالث: أن الواجب امتثال جميع ما جاء عن النبي (ﷺ)، وليس الانتقاء بحسب هوى النفس.

الوجه الرابع: أن فهم هؤلاء مخالف لفهم الصحابة (رضي الله عنهم) لهذا الحديث.

الوجه الخامس: أن فعلهم يعد خروجاً على ولي الأمر وافتئات عليه.

الوجه السادس: أن المنكرات المترتبة على أفعال الفئة الضالة أعظم بكثير من منكر وجود المشركين في جزيرة العرب.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فما كان من صواب فهو من توفيق الله (ﷻ)، فله الحمد وله الشكر، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، أسأل الله تعالى العفو والغفران.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

*****

المبحث الأول

نص الحديث وتخريجه ومعناه

المطلب الأول: روايات الحديث وما في معناه، وتخريجها.

الرواية الأولى: عن سعيد بن جبير (~) أنه سمع ابن عباس (رضي الله عنهما) يقول: يوم الخميس، وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، قلت: يا ابن عباس، ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله (ﷺ) وجعه، فقال: (ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً) فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما له أهجر؟ استفهموه. فقال: (ذروني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه) فأمرهم بثلاث، قال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) والثالثة خير، إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها[1].

الرواية الثانية: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال بينما نحن في المسجد، إذ خرج علينا رسول الله (ﷺ) فقال: (انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المِدْرَاس: فقام النبي (ﷺ) فناداهم: يا معشر يهود، أسلموا تسلموا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال: ذلك أريد، ثم قالها الثانية، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، ثم

(١) أخرجه البخاري كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر، عن النبي (ﷺ) (أقركم ما أقركم الله به)، ٤١٠/٢ رقم (٣١٦٧)، ومسلم كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، ١٢٥٧/٣–١٢٥٨ رقم (١٦٣٧).

قال الثالثة، فقال: اعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله)[1].

الرواية الثالثة: عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً) [2]، وفي هذه الرواية بيان أن اليهود والنصارى داخلون في لفظ المشركين الوارد في حديث ابن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما).

الرواية الرابعة: عن عمر بن عبدالعزيز (~) قال: كان من آخر ما تكلم به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن قال: (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب)[3].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجزية والموادعة باب إخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (أقركم ما أقركم الله به)، ٤١٠/٢ رقم (٣١٦٧)، وفي كتاب الإكراه، باب في بيع المكره وغيره في الحق وغير، ٢٨٥/٤ رقم (٦٩٤٤)، وفي كتاب الاعتصام بالسنة، باب قوله تعالى، **{وكان الإنسان أكثر شيء جدلا}**، وقوله تعالى، **{ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن}**. ٣٧١/٤ رقم (٧٣٤٨)، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير باب إجلاء اليهود من الحجاز، ١٣٨٧/٣ رقم (١٧٦٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير باب أخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ١٣٨٨/٣ رقم (١٧٦٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ٨٩٢/٢ رقم (١٥٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، ٢٠٨/٩ رقم (١٨٥٣٠).

الرواية الخامسة: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان آخر ما عهد رسول الله (ﷺ) أن قال: (لا يُترَك بجزيرة العرب دينان)[1].

هذه روايات الحديث وفيها أمران: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإخراج المشركين – ومنهم اليهود والنصارى – من جزيرة العرب، والأمر الثاني نهيه أن يبقى في جزيرة العرب دينان.

المطلب الثاني: معنى الجزيرة وحدود جزيرة العرب.

الجزيرة هي: ما جزر عن البحر، يقال: جزَر البحر يجزِر جزْراً وانجزر، والجزيرة ما جزر عنه، سُميت بذلك لانقطاعها عن معظم الأرض واليابسة[2].

قال الخليل بن أحمد: "**الجزر**: انقطاع المد وجزر البحر والجزر: نهر أو مد البحر والنهر في كثرة الماء، والجزيرة: أرض في البحر ينفرج عنها ماء البحر فتبدو، وكذلك الأرض لا يعلوها السيل فيحدق بها فهي الجزيرة، والجزيرة: كورة بجنب الشام، والجزيرة بالبصرة: أرض نخل بين البصرة والأبلة، خُصت بهذا الاسم، وجزيرة العرب: محلتها، لأن البحرين بحر فارس، والحبش، ودجلة والفرات قد أحاطت بجزيرة العرب، وهي أرضها ومعدنها"[3].

والمراد ببحر فارس: الخليج العربي، وببحر الحبش: البحر الأحمر، ويُسمَّى أيضاً بحر القلزم، كما سيأتي.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٤/٦ رقم (٢٦٣٩٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع ٣٢٥/٥.

(٢) انظر: ابن سيده، المخصص ١٩/١٠، وابن منظور، لسان العرب ١٣٣/٤.

(٣) الخليل بن أحمد، كتاب العين ٦٢/٦.

وقال الإمام مالك (~): "جزيرة العرب: منبت العرب، قيل لها جزيرة العرب لإحاطة البحر والأنهار بها"[١].

فالجزيرة إذاً هي الأرض التي أحاط بها أو بمعظمها الماء، والأرض المحاطة بالماء **نوعان:**

النوع الأول يسمى جزيرة وهي: اليابسة التي يحيط بها الماء من جمع الجهات، والقارات كذلك، إلا أن الفرق بين القارة والجزيرة في الحجم، فالجزيرة أصغر من القارة في المساحة[٢]، فالقارات مثل: قارة آسيا، وقارة إفريقيا، وقارة أوروبا. والجزيرة مثل: مملكة البحرين، وجزيرة قبرص، وجزر اندونيسيا.

والنوع الثاني يسمى شبه الجزيرة وهي: الأرض اليابسة التي يحيط بها الماء من معظم الجهات، وتتصل بالأرض الرئيسية بمساحة أرضية، قد تكون مساحة متسعة، وقد تكون رقعة ضيقة[٣]، والجزيرة العربية من هذا النوع، ولذا يطلق عليها الجغرافيون شبه"الجزيرة العربية"، لأنه لا يحدها بحر من جهة الشمال، فجزيرة العرب محاطة بالبحار من ثلاث جهات هي: الجهة الغربية وفيها البحر الأحمر، والجهة الشرقية وفيها الخليج العربي، والجهة الجنوبية وفيها بحر العرب، وأما الجهة الشمالية فنهاية الجزيرة بداية الشام والعراق، "والتحديد من هذه الجهات الثلاث بالأبحر المذكورة محل اتفاق بين المحدثين، والفقهاء، والمؤرخين، والجغرافيين، وغيرهم"[٤].

وقال شيخ الإسلام (~) في تحديد جزيرة العرب: "جزيرة العرب: التي هي من بحر القلزم إلى بحر البصرة، ومن أقصى حجر باليمن إلى أوائل الشام، بحيث

(١) أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك ١٩٥/٧.

(٢) الموسوعة العربية العالمية ٣٦٥/٨.

(٣) المرجع السابق ٣٧/١٤-٣٨.

(٤) بكر أبو زيد، خصائص جزيرة العرب ص ١٥.

كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيها الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب، حين المبعث وقبله، فلما جاء الإسلام وفتحت الأمصار سكنوا سائر البلاد"(١).

هذا وقد ورد عن بعض الأئمة في تحديد جزيرة العرب تخصيصها بمكة والمدينة، أو الحجاز، أو مكة والمدينة واليمامة والحجاز، وغير ذلك مما فيه تحديد ببعض المناطق في الجزيرة العربية.

مثل قول الإمام مالك (~): "جزيرة العرب: مكة والمدينة واليمن"(٢).

وفي رواية قال (~): "جزيرة العرب: المدينة ومكة واليمامة واليمن"(٣).

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل (~) أنه قال: "جزيرة العرب: المدينة وما والاها"(٤).

فهل المراد من كلام الأئمة السابق قصر جزيرة العرب في هذه المناطق دون غيرها؟ الظاهر أن هذه الروايات وما شابهها المقصود بالتحديد فيها ما كان عامراً، مشمول الولاية، وعلى هذا فيتضح التقاء الفقهاء مع المؤرخين في حدود جزيرة العرب(٥).

قال الحافظ بن حجر في الفتح: "قال الزبير بن بكار – في أخبار المدينة – أخبرت عن مالك عن بن شهاب قال: جزيرة العرب المدينة، قال الزبير: قال غيره جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت، قال الزبير: وهذا أشبه، وحضرموت

---

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ٥٤٤/١.

(٢) أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك ١٩٥/٧.

(٣) ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ١٧٣/١.

(٤) ابن قدامة، المغني ٦٠٤/١٠.

(٥) انظر: بكر أبو زيد، خصائص جزيرة العرب ص ٢٠-٢١.

آخر اليمن، وقال الخليل بن أحمد: سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومعدنها، وقال الأصمعي: هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام، وقال أبو عبيد: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضاً... وقال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعني: بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم"(١).

ويدخل في جزيرة العرب – أيضاً – الجزر التي هي ضمن مياهها الإقليمية، وهذا قد نص عليه الإمام الشافعي (~) عندما بيَّن أن أهل الذمة لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز، ويمنعون من المقام في سواحله، قال: "وكذلك إن كانت في بحر الحجاز جزائر وجبال تسكن، مُنعوا سكناها، لأنها من أرض الحجاز"(٢).

تبين مما سبق أن حدود جزيرة العرب التي يجب إخراج المشركين منها مسألة خلافية بين علماء أهل السنة والجماعة، وحكى الحافظ ابن حجر أن الجهور على أنها الحجاز خاصة فقال بعد ذكر أقوال العلماء في تحديد جزيرة العرب: "لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع

---

(١) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٧١/٦.

(٢) الشافعي، الأم ١٧٨/٤.

على أن اليمن لا يمنعون منها، مع أنها من جملة جزيرة العرب هذا مذهب الجمهور "(١).

المطلب الثالث: معنى الإخراج الوارد في الحديث.

تدل الأحاديث السابقة – وما في معناها – على وجوب إخراج المشركين والكفار من جزيرة العرب، وألا يبقى فيها كافر، حتى تكون بلاداً إسلامية خالصة، ولتبقى حرم الإسلام ومعقله الأول، فهذه الأحاديث فيها نص صريح "على أن الأصل شرعاً منع أي كافر – مهما كان دينه أو صفته – من الاستيطان والقرار في جزيرة العرب، وأن هذا الحكم من آخر ما عهد به النبي (ﷺ) إلى أمته"(٢).

وإذا وجدوا في جزيرة العرب وكانوا على عهد وذمة مع المسلمين فيبقون ما بقي عهدهم، إلا أن ينقضوه، وهذا ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، كما في الصحيح من حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما): (لما فدَع أهل خيبر عبدالله بن عمر، قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله (ﷺ) كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: (نقركم ما أقركم الله). وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعُدي عليه من الليل، ففُدِعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد (ﷺ) وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله (ﷺ) (كيف بك إذا أُخرِجت من خيبر، تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة؟). فقال: كانت هذه هزيلة من

---

(١) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٧١/٦، وانظر: د. المرسال، النذير ص ٣٦٠-٣٦١.

(٢) بكر أبو زيد، خصائص جزيرة العرب ص ٣١.

أبي القاسم، قال: كذبت يا عدو الله. فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال، وغير ذلك) [1].

ويرى الإمام مالك (~) أن الحكم بإخراجهم عام في جميع جزيرة العرب، وليس خاصاً بمكة أو المدينة، أو الحجاز، وفي هذا قال (~): "أرى أن يُجلوا من أرض العرب كلها، لأن رسول الله (ﷺ) قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"[2].

وقال الصنعاني (~) بعد أن ذكر الأحاديث التي فيها الأمر بإخراج اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب: "لا يخفى أن الأحاديث الماضية فيها الأمر بإخراج من ذُكر من أهل الأديان – غير دين الإسلام – من جزيرة العرب، والحجاز بعض جزيرة العرب، وورد في حديث أبي عبيدة الأمر بإخراجهم من الحجاز[3]، وهو بعض مسمى جزيرة العرب، والحكم على بعض مسمياتها بحكم لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم، كما قُرِّر في الأصول: أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام، وهذا نظيره، وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء، وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز، لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب، ثم أفرد بالأمر زيادة تأكيد، لا أنه تخصيص أو نسخ،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك ٢/٢٧٨-٢٧٩ رقم (٣٧٣٠).

(٢) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ١/٢٠٩.

(٣) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد ١/١٩٥ رقم (١٦٩١).

وكيف وقد كان آخر كلامه (ﷺ) (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)؟ كما قال ابن عباس (رضي الله عنهما) أوصى عند موته"[١].

المطلب الرابع: دخول الكافر جزيرة العرب، وضوابطه.

بالنسبة لدخول الكافر للجزيرة فالحكم فيه على قسمين:

القسم الأول: دخول حرم مكة وهو محرم بالاتفاق، فيمنعون من دخوله بكل حال، ولا يجوز للإمام أن يأذن في دخوله، وإن قدِم رسول منهم لم يجز للحاكم أن يأذن له في دخول الحرم، بل يخرج إليه هو، أو من يثق به[٢].

وهذا نص قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ ﴾ [التوبة:٢٨].

"يقول للمؤمنين: فلا تدعوهم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم. وإنما عنى بذلك منعهم من دخول الحرم؛ لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام."[٣].

"**قال السيوطي في قوله تعالى:** ﴿ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ ﴾: إن الكافر يمنع من دخول الحرم، وإنه لا يؤذن له في دخوله، لا للتجارة ولا لغيرها، وإن كانت مصلحة لنا، لأن المسجد الحرام حيث أطلق في

(١) الصنعاني، سبل السلام (٦٢/٤)، وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٢١٩/٨-٢٢٤.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ٢٠٩/١.

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ٣٩٨/١١.

القرآن فالمراد به الحرم كله، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وابن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم"(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ﴾يدل على تحريم دخول حتى للحاجة، لأن الله تبارك وتعالى"وعد المؤمنين بأن يغنيهم الله عن المنافع التي تأتيهم من المشركين حين كانوا يفدون إلى الحج فينفقون ويهدون الهدايا فتعود منهم منافع على أهل مكة وما حولها، وقد أصبح أهلها مسلمين فلا جرم أن ما يرد إليها من رزق يعود على المؤمنين."(٢).

ويدخل في الآية أيضاً أهل الكتاب، فيمنعون من دخول الحرم.

قال الإمام أحمد (~): "ليس لليهود والنصارى أن يدخلوا الحرم"(٣).

وقال ابن القيم (~): قال شيخنا – ابن تيمية –: "التحقيق أن أصل دينهم دين التوحيد، فليسوا من المشركين في الأصل، والشرك طارئ عليهم، فهم منهم باعتبار ما عرض لهم، لا باعتبار أصل الدين، فلو قدر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية دخلوا في عمومها المعنوي، وهو كونهم نجساً والحكم يعم بعموم علته"(٤)، وعلى هذا فيمنع غير المسلمين من دخول مكة، ولا يجوز السماح لهم بذلك، امتثالاً لأمر الله تعالى، وهو المعمول به إلى يومنا هذا.

---

(١) القاسمي، محاسن التأويل ٢٢٢/١.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٦٣/١٠.

(٣) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ٢٠١/١.

(٤) المرجع السابق ٢١٣/١.

القسم الثاني: غير مكة من الجزيرة فيجوز دخول الكافر إليها لحاجة، ولكن بشروط وضوابط حددها أهل العلم، بدلالات النصوص الواردة في ذلك. وأهم تلك الضوابط ما يلي:

أولاً: أن يدخل لمصلحة معينة، ولمدة محدودة، سواءً كانت المصلحة لأنفسهم: كاستيفاء دين أو بيع بضاعة، أو كانت لمصلحة المسلمين، وفي هذه الحال لا يكون دخوله للاستقرار والاستيطان بها، بل يبقى فيها بقدر الحاجة في هذه المصلحة، فإذا انقضت وجب خروجه منها ومغادرتها[1].

قال الإمام الشافعي (~): "أما غير الحرم منه فيمنع الكتابي وغيره من الاستيطان والإقامة به، وله الدخول بإذن الإمام لمصلحة، كأداء رسالة، أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون"[2].

وقد حدد بعض العلماء مدة الإقامة بثلاث ليال، وبعضهم بأربع، لكن الصحيح أن ذلك بقدر الحاجة، حتى وإن زادت على هذه المدة، فمتى كانت هناك حاجة لبقائهم بقوا بقدر هذه الحاجة من غير تحديد بمدة، بشرط ألا تصل لحد الإقامة الدائمة.

قال ابن القيم (~): "فإن دعت الحاجة إلى الإقامة لبيع بضاعته فوق ثلاث ففيه وجهان: أحدهما: يجوز له ذلك، لأن في تكليفه تركها، أو حملها معه، ضياع ماله، وذلك يمنع الدخول بالبضائع، ويضر بأهل الحجاز، ويقطع الجلب عنهم، وهذا هو الصحيح"[3].

---

(١) انظر: بكر أبو زيد، خصائص جزيرة العرب ص ٣١.

(٢) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ٢٠٩/١.

(٣) المرجع السابق ٢١١/١.

ويلحق بهذا – من باب أولى – منعهم من الاستيطان بها، قال الشيخ بكر أبو زيد: "وليس للكافر اتخاذ شيء من جزيرة العرب داراً؛ بتملك أرض، أو بناء عليها؛ لأنه إذا حرّمت الإقامة والاستيطان؛ حرّمت الأسباب إليهما، وما حرّم استعماله، حرّم اتخاذه"(١).

ثانياً: أن يكون دخوله بإذن ولي الأمر، ويكون بذلك في عهد الإمام وفي ذمته، وقد تقدم كلام الشافعي (~) في ذلك، ويكون حينئذ فيها آمناً، له ما للمعاهدين من حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات والتزامات.

ثالثاً: أن لا يبنى لهم فيها معبد كفري، مثل الكنائس ونحوها، وهذا محل إجماع بين العلماء(٢).

وهو صريح حديث عائشة (رضي الله عنها): (كان آخر ما عهد رسول الله (ﷺ) أن قال: لا يُترَك بجزيرة العرب دينان)(٣)، وبناء المعابد الكفرية فيه إظهار لهذه الأديان، وهو مناف لأمر رسول الله (ﷺ).

وقد صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى بشأن المعابد الكفرية في جزيرة العرب مثل: بناء الكنائس للنصارى، والمعابد لليهود، وغيرهم من الكفرة، أو يخصص صاحب شركة أو مؤسسة مكاناً للعمالة لديه يقيمون فيه عباداتهم الكفرية فأجابت اللجنة بما يلي:

---

(١) بكر أبو زيد، خصائص جزيرة العرب ص ٣١.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٣١.

(٣) أخرجه أحمد، المسند ٢٧٤/٦ رقم (٢٦٣٩٥)، والطبراني في المعجم الأوسط ١٢/٢ رقم (١٠٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع ٣٢٥/٥.

"كل دين غير دين الإسلام فهو كفر وضلال، وكل مكان للعبادة على غير دين الإسلام فهو بيت كفر وضلال، إذ لا تجوز عبادة الله إلا بما شرع سبحانه في الإسلام، وشريعة الإسلام خاتمة الشرائع، عامة للثقلين الجن والإنس، وناسخة لما قبلها، وهذا مجمع عليه بحمد الله تعالى.

ومن زعم أن اليهود على حق، أو النصارى على حق، سواء كان منهم، أو من غيرهم فهو مكذب لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله محمد (ﷺ) وإجماع الأمة، وهو مرتد عن الإسلام – إن كان يدعي الإسلام – بعد إقامة الحجة عليه، إن كان مثله ممن يخفى عليه ذلك..، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [سبأ:٢٨] وقال عز شأنه: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨] وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾[آل عمران:١٩] وقال جل وعلا: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾ [آل عمران:٨٥] وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾ [البينة:٦] وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي (ﷺ) قال: (كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة) [(١)]، ولهذا صار من ضروريات الدين تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم التعبد لله، على خلاف ما جاء في شريعة الإسلام، ومنه تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوخة يهودية أو نصرانية أو غيرهما؛ لأن تلك المعابد سواء كانت كنيسة أو غيرها تعتبر معابد

(١) أخرجه البخاري كتاب التيمم باب ١ ١٢٦/١ رقم (٣٣٥)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١-٣٧١ رقم (٥٢١).

كفرية... ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء المعابد الكفرية، مثل: الكنائس في بلاد المسلمين وأنه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلد واحد من بلاد الإسلام، وأن لا يكون فيها شيء من شعائر الكفار لا كنائس ولا غيرها، وأجمعوا على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد الكفرية إذا أحدثت في أرض الإسلام، ولا تجوز معارضة ولي الأمر في هدمها، بل تجب طاعته.

وأجمع العلماء (رحمهم الله) تعالى على أن بناء المعابد الكفرية – ومنها الكنائس – في جزيرة العرب، أشد إثماً وأعظم جرماً؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة بخصوص النهي عن اجتماع دينين في جزيرة العرب، منها قول النبي (ﷺ): (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) رواه الإمام مالك[1] وغيره وأصله في (الصحيحين).

فجزيرة العرب حرم الإسلام، وقاعدته التي لا يجوز السماح أو الإذن لكافر باختراقها، ولا التجنس بجنسيتها، ولا التملك فيها، فضلا عن إقامة كنيسة فيها لعبَّاد الصليب، فلا يجتمع فيها دينان، إلا ديناً واحداً هو دين الإسلام، الذي بعث الله به نبيه ورسوله محمداً (ﷺ) ولا يكون فيها قبلتان إلا قبلة واحدة هي قبلة المسلمين إلى البيت العتيق، والحمد لله الذي وفق ولاة أمر هذه البلاد إلى صد هذه المعابد الكفرية عن هذه الأرض الإسلامية الطاهرة"[2].

هذه أهم الضوابط التي يسمح بموجبها دخول الكفار جزيرة العرب: أن يكون بإذن الإمام والحاكم، وألا تكون الإقامة دائمة، وألا يُظهر فيها دينه ببناء المعابد ونحوها.

---

(١) أخرجه مالك، الموطأ كتاب الجامع باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ٨٩٢/٢ رقم (١٥٨٣)، مرسل من حديث عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة العلمية للإفتاء، جمع، أحمد بن عبدالرزاق الدويش ١٤٦٧-١٤٧٠.

* * * *

المبحث الثاني

مفهوم إخراج المشركين من جزيرة العرب عند الفئة الضالة وبيان انحرافهم

الأحاديث التي فيها الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب وألا يجتمع فيها دينان تدل على وجوب منع المشركين من الاستيطان في الجزيرة كما تقدم، لكن طائفة ممن يعتنقون الفكر التكفيري الضال زعموا الأخذ بهذه الأحاديث وجعلوها مستنداً في استحلال دم الكافر – سواء من أهل الكتاب أو من غيرهم – المقيم في جزيرة العرب، وفي المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص، وقاموا لذلك بعمليات تفجيرية تستهدفهم، قتل فيها أناس أبرياء، ليس من فقط من الكفار بل حتى من المسلمين أهل هذه البلاد والمقيمن فيها، ولا شك أن هذا السلوك يُعد انحرافاً عظيماً في فهم تلك الأحاديث، وانحرافاً كبيراً في تطبيقها، وبيان هذا الانحراف يتضح من وجوه متعددة:

الوجه الأول: أن المراد بالنهي ليس مجرد وجودهم في جزيرة العرب، وإنما أن يكون لهم فيها سلطان أو إقامة دائمة.

أما مجرد وجودهم لعمل معين، أو مصلحة من المصالح التي تعود بالنفع على المسلمين فليس في ذلك نهي، وهذا هو المفهوم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يجتمع في جزيرة العرب دينان) إذ المراد أن لا يكون في الجزيرة دين آخر غير دين الإسلام، يحكم أمور الناس، وله السلطان والولاية على المسلمين أو على غير المسلمين، ووجود أفراد من غير المسلمين – سواءً من أهل الكتاب أو غيرهم – مع خضوعهم لسلطان المسلمين، ودخولهم تحت هيمنته، والتزامهم

بأنظمته، لا يصدق على وجودهم بهذا الحال وجود دين آخر غير دين الإسلام، بل الدين في هذه الحالة واحد هو الإسلام، ولذلك لو أن أحداً منهم ارتكب ما يخالف النظام، أو اقترف حداً من الحدود لطبق عليه حكم الإسلام، ولعوقب بأنظمة دولة الإسلام.

ومن جهة أخرى فإن وجودهم ليس وجوداً دائماً بإقامة دائمة، إنما هو مؤقت بمدة معينة، على خلاف بين أهل العلم في تحديدها – كما تقدَّم – والراجح أن ذلك بحسب المصلحة، وعلى هذا فسيكون خروجهم تلقائياً حال انتهاء مدة الإقامة، كما هو معروف في نظام البلد، بل لو رأى الحاكم خروج أحد منهم قبل نهاية المدة – لسبب ما – وأمر بذلك لخرج، ولم يعرف إصرار أحد منهم على مخالفة هذا الأمر والبقاء تحدياً للحاكم.

الوجه الثاني: أن الخطاب في هذه الأحاديث متوجه إلى ولي الأمر وليس لأفراد الناس وعامتهم.

فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...) هذا الخطاب متوجه إلى السلطان الذي هو ولي الأمر والحاكم، وليس لعامة الناس، شأنه في ذلك شأن سائر الأوامر المناطة بالحاكم والسلطان أو نائبه، كإقامة الحدود مثلاً، فالله تبارك وتعالى أمر المؤمنين بإقامتها، فقال (ﷻ) في حد القتل: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ** ﴾ [البقرة:١٧٨].

وقال (ﷻ) حد السرقة: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ** ﴾[المائدة:٣٨]

وقال تعالى في حد الزني: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٢].

وقال (ﷻ) في حد القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٤]. وهذه الحدود لا يقيمها إلا الحاكم باتفاق المسلمين، وأمر النبي (ﷺ) بإقامة الحدود وقال (ﷺ): (حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً) [(١)].

كل هذه النصوص – وما شاكلها – يتوجه الخطاب فيها إلى ذي السلطان الذي هو الحاكم أو نوابه، ولو قام بتنفيذها عامة الناس لاستحالة الأمور إلى الفوضى، وهذا معلوم بالضرورة عند جميع العقلاء، حتى الدول التي لا تحكم بالشريعة والدول الكافرة تقرر أن إقامة العقوبات على الجرائم منوط بالحكومة وليس لعامة الناس وأفرادهم.

قال شيخ الإسلام (~): مبيّناً أن إقامة الحدود من واجبات الحاكم واختصاصاته: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات"[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الحدود باب إقامة الحدود ٥٧٥/٣ رقم (٢٥٣٨) والنسائي في السنن الكبرى ١٩/٧ رقم (٧٣٥٠) الترغيب في إقامة الحدود، وحسنه الألباني صحيح سنن ابن ماجة ٧٨/٢ رقم (٢٥٢٩).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨، وانظر: سليمان أبو الخيل، مفهوم الجماعة والإمامة ص١١٢.

ولا شك أن من أعظم مقاصد تولية الإمام منع الفتنة والفوضى الحاصلة باقتصاص كل فرد من الناس لنفسه واعتداء القوي على الضعيف، قال الغزالي (~): "المقدمة الثانية: وهو أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات، وكان كل من غلب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حياً، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أس والسلطان حارس وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع. وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خلوا وراءهم ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك"(١).

يتبيَّن من خلال ما سبق أن القيام بإخراج المشركين من جزيرة العرب ليس لأي أحد، إنما هو من خصائص الحاكم وولي الأمر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقوم أحد من تلقاء نفسه بذلك، ومن فعل ذلك فقد تعدى وظلم.

الوجه الثالث: الواجب امتثال جميع ما جاء عن النبي (ﷺ)، وليس الانتقاء بحسب هوى النفس وشهواتها.

---

(١) أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد ص ٧٦.

إن الواجب على المسلم امتثال جميع أوامر الدين، وهذا ما أمرنا الله تعالى به إذ قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [البقرة:٢٠٨].

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي (~): "هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا { فِي السِّلْمِ كَافَّةً } أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئا، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه، تركه، بل الواجب أن يكون الهوى، تبعا للدين، وأن يفعل كل ما يقدر عليه، من أفعال الخير، وما يعجز عنه، يلتزمه وينويه، فيدركه بنيته"[(١)].

وقد ذم الله (ﷻ) أهل الكتاب لكونهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض: ﴿ ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ إِخۡرَاجُهُمۡۚ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ [البقرة:٨٥] وهو استفهام معناه التوبيخ والإنكار[(٢)].

إذا تقرر هذا فإن الرسول (ﷺ) الذي قال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وقال: (لا يجتمع في جزيرة العرب دينان..) هو الذي قال (ﷺ): (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) [(٣)].

---

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٩٤.

(٢) انظر: أبو حيان، البحر المحيط ٢٥١/١.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجزية والموادعة باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ١١٥٥/٣ رقم (٢٩٩٥).

والله تعالى قد أمرنا بالوفاء بالعهد فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، فالذين يقدمون إلى جزيرة العرب كسفراء دول أو رجال أعمال أو أصحاب حِرف ومِهَن أو نحوهم كلهم يشملهم العهد الذي يجب على المسلمين الوفاء به، ومن اعتدى عليهم بالتخويف والترويع وسفك الدماء فهو داخل في الوعيد، الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً). وقال (ﷺ): (من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً) [(١)]. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (أيما رجل أمن رجلاً على دمه ثم قتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة) وفي لفظ: (فإنا من القاتل بريء وإن كان المقتول كافراً) [(٢)].

وكل هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها تدل دلالة صريحة على حرمة الاعتداء على الكافر المعاهد الذي دخل بلد الإسلام بعهد وعقد، وأمنته الدولة والتزمت بأداء حقوقه، وألزمته بنظامها، فيكف يزعم المعتدي على النفوس المعصومة الامتثال لأمر النبي (ﷺ)، هو يخالف أمره في هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة؟! ثم إن غاية ما في الحديث – لو زعموا امتثاله – الأمر بإخراج

---

(١) أخرجه النسائي كتاب القسامة باب تعظيم قتل المعاهد ٢٥/٨ رقم (٤٧٤٩)، وأحمد في المسند ٢٣٧/٤، وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير ١١٤٠/١ رقم (١١٣٩٤)، وشعيب الأرناؤوط في التعليق على المسند ٢٣٧/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الديات باب من أمن رجلاً على دمه فقتله ٨٩٦/٢ رقم (٢٦٨٨)، وأحمد في المسند ٢٢٣/٥، وابن حبان ٣٢٠/١٣ رقم (٥٩٨٢)، وصححه الألباني صحيح سنن ابن ماجه ١٠٧/٢ رقم (٢١٧٧).

المشركين وليس قتلهم، إذ قال (ﷺ): (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...) ولم يقل: (اقتلوا المشركين في جزيرة العرب..).

لاشك أن هذا المنهج الذي سلكته الفئة الضالة هو من الزيغ والضلال المبين – نسأل الله العافية – وهو من تزيين الشيطان الذي سول لهم فعل هذه القبائح وحسنها لهم، حتى توهموا أنهم يحسنون صنعاً، فكانوا كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف: ١٠٤] وكما قال (ﷻ): ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[فاطر :٨].

الوجه الرابع: أن فهم هؤلاء مخالف لفهم الصحابة (ﷺ) لهذا الحديث.

إن الصحابة (ﷺ) أعلم الأمة بفقه الحديث، وأعلم الناس بمراد رسول الله (ﷺ)، وأحرص الناس على تطبيق أمر رسول الله (ﷺ) وأعلم الصحابة (ﷺ) الخلفاء الراشدون، الذين قال النبي (ﷺ) فيهم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) [1] وقال صلى الله عليه وآله

---

(١) أخرجه أبو داوود كتاب السنة باب في لزوم السنة ٣٢٩/٤ رقم (٤٦٠٩)، والترمذي كتاب العلم عن رسول الله (ﷺ) باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ٤٤/٥ رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه أبواب السنة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ٢٨/١ رقم (٤٢)، وأحمد في المسند ١٢٦/٤، من حديث العرباض بن سارية (ﷺ) وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير ٤٣٢/١ رقم (٤٣١٤)، وشعيب الأرنؤوط في التعليق على مسند الإمام أحمد ١٢٦/٤.

وسلم في أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) خاصة: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) [1].

فأبو بكر الصديق (رضي الله عنه) تولى الخلافة ولم يخرج اليهود والنصارى، فكان اليهود موجودون في خيبر وفي اليمن والنصارى في نجران والمجوس في الأحساء، ثم تولى بعده عمر (رضي الله عنه) وهم كذلك، ولم يخرج منهم إلا يهود خيبر لما نقضوا العهد[2]، كما في الصحيح من حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما): (لما فدع أهل خيبر عبدالله بن عمر، قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: (نقركم ما أقركم الله). وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعُدي عليه من الليل، ففُدِعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (كيف بك إذا أُخرِجت من خيبر، تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة؟). فقال: كانت هذه هزيلة من أبي القاسم، قال: كذبت يا عدو الله. فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال، وغير ذلك) [3].

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب المناقب عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باب مناقب أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) ٦٠٩/٥ رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه في أبوا السنة باب فضائل أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فضل أبي بكر (رضي الله عنه) ٧٠/١ رقم (٩٣)، وأحمد في المسند ٣٨٢/٥، وصححه الحاكم في المستدرك ٧٩/٣ ووفقه الذهبي.

(٢) انظر: د. المرسال، النذير ص ٣٦٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٨.

ونصارى نجران كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صالحهم على شروط منها: ترك الربا، فبقوا في نجران، ولم يخرجهم عمر (رضي الله عنه) إلا بعد أن أخلفوا الشرط وأكلوا الربا[١].

قال ابن قدامة: "فأما إخراج أهل نجران منه فلأن النبي (ﷺ) صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده"[٢].

وكان الأجراء وأصحاب الحرف من المشركين موجودين في المدينة في عهده، حتى إن الذي قتله (رضي الله عنه) عبد مجوسي للمغيرة بن شعبة[٣].

فأبو بكر الصديق وعمر الفاروق (رضي الله عنهما) في خلافتيهما، وهما أعلم الصحابة وأفقههم، وأحرصهم على تطبيق أمر رسول الله (ﷺ)، وكانا هما الحكامان وولاة الأمر، وبيدهما السلطان، لم يخرجا المشركين من جزيرة العرب إلا بعد نقضهم العهود وإخلافهم الشروط، وكذلك سائر الصحابة لم ينقل عن أحد منهم – بأثر صحيح أو غير صحيح – استحلال دم أحد من اليهود أو النصارى أو المشركين الذين كانوا في جزيرة العرب لمجرد وجودهم في جزيرة العرب.

الوجه الخامس: أن فعلهم يعد خروجاً على ولي الأمر وافتئات عليه، والخروج محرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة والجماعة.

فقد أمرنا الله تعالى وأمرنا رسوله (ﷺ) بطاعة ولي الأمر الذي هو الحاكم المسلم فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ

(١) انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة ٢٠٣/١-٢٠٥.

(٢) ابن قدامة، المغني ٦٠٣/١٠.

(٣) انظر: الكاندهلوي، حياة الصحابة ١٥٧/٢.

فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[النساء:٥٩].

والمراد بأولي الأمر الأمراء الحكام والعلماء قال ابن جرير (~): "أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة, لصحة الأخبار عن رسول الله (ﷺ) بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة"(١).

وصح عن النبي (ﷺ) أحاديث كثيرة فيها الأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر والنهي عن الخروج عليه، ومنها:

حديث أبي هريرة (ﷺ): عن النبي (ﷺ) قال (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني) (٢).

وحديث أبي ذر (ﷺ) **قال:** (إن خليلي (ﷺ) أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدَّع الأطراف)(٣).

وحديث عبدالله بن عمر (ﷺ): عن النبي (ﷺ) أنه قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (٤).

---

(١) الطبري جامع البيان ١٨٢/٧، وانظر: أعلام الموقعين ٢٤٠/٢.

(٢) البخاري كتاب الجهاد والسير باب يقاتل وراء الإمام ويتقى به ١٠٣٠/٣ رقم (٢٧٩٧)، ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله وتحرمها في المعصية ١٤٦٦/٣ رقم (١٨٣٥).

(٣) مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله ١٤٦٧/٣ رقم (١٨٣٧).

(٤) مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله ١٤٦٩/٣ رقم

وحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية)(١).

وحديث عوف بن مالك الأشجعي (رضي الله عنه) **قال:** سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم) قالوا قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة) (٢).

وحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) **قال:** قال رسول الله (ﷺ): (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك)(٣).

فهذ النصوص الصحيحة الصريحة – وغيرها كثير – تدل دلالة واضحة بيّنة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر الحاكم، وتدل على تحريم الخروج عليه، وعلى هذا أجمع العلماء، قال أبو الحسن الأشعري (~): "وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو

(١٨٣٩).

(١) البخاري كتاب الفتن باب قول النبي (ﷺ)، (سترون بعدي أموراً تنكرونها) ٦/٢٥٨٨ رقم (٦٦٤٦)، ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ٣/١٤٧٧ رقم (١٨٤٩).

(٢) مسلم كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم ٣/١٤٨١ رقم (١٨٥٥).

(٣) مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله ٣/١٤٦٧ رقم (١٨٣٦).

غلبة وامتدت طاعته من بر أو فاجر لا يلزم الخروج عليه بالسيف جار أو عدل"[1].

وقال النووي (~): "باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية: أجمع العلماء على وجوبها غير معصية، وتحريمها في المعصية"[2].

وعلى هذا استقرت عقيدة أهل السنة والجماعة، فقال البربهاري (~) في شرح السنة: "ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، قد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار"[3].

وقال الطحاوي (~) في عقيدته: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله (ﷻ) فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"[4].

وقال الصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث: "ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين، وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برا كان أو فاجرا. ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن

(١) أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر ص٢٩٧.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ٢٢٢/١٢، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٦/٦.

(٣) البربهاري، شرح السنة ص ٢٩.

(٤) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية ص٥٤٠.

العدل إلى الجور والحيف. ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل"(١).

وقال صدر الدين السلمي المناوي (~): "اعلم – أرشدك الله وإياي إلي الإتباع، وجنبنا الزيغ والابتداع – أن من قواعد الشريعة المطهرة والملة الحنيفة المحررة: أن طاعة الأئمة فرض على كل الرعية، وأن طاعة السلطان مقرونة بطاعة الرحمن، وأن طاعة السلطان تؤلف شمل الدين وتنظم أمر المسلمين.

وأن عصيان السلطان يهدم أركان الملة, وأن أرفع منازل السعادة طاعة السلطان، وأن طاعة السلطان عصمة من كل فتنة ونجاة من كل شبهة، وأن طاعة السلطان عصمة لمن لجأ إليها وحرز لمن دخل فيها، وبطاعة السلاطين تقام الحدود وتؤدي الفرائض وتحقن الدماء وتأمن السبل، وما أحسن ما قالت العلماء: أن طاعة السلطان هدي لمن استضاء بنورها، وموئل لمن حافظ عليها.

وأن الخارج من طاعة السلطان منقطع العصمة من الذمة وأن طاعة السلطان حبل الله المتين ودينه القويم، وجنته الواقية، وأن الخروج منها خروج من أنس الطاعة إلي وحشة المعصية"(٢).

والنقول المأثورة عن السلف في تقرير هذا الاعتقاد كثيرة جداً، فالواجب على كل مسلم السمع والطاعة للإمام وولي الأمر امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى وأمر سوله (ﷺ).

---

(١) الصابوني، عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٢٩٤ ت، الجديع.

(٢) ابن برجس، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص ٤٣.

فإذا كان ولي الأمر قد أعطى هؤلاء الكفار الذين قدموا إلى الجزيرة حق الإقامة في هذه البلاد لمصلحة معينة، وأمَّنهم على أنفسهم وأموالهم، وأصبحوا في عهده وذمته، فالواجب- سمعاً وطاعة له - عدم التعرض لهم، أو تخويفهم، أو فعل أي شيء ينافي استئمانهم، وكل من تعرض لهم بشيء من ذلك فهو عاص لولي الأمر خارج عن طاعته، وهذا حال الفئة الضالة الذين تذرعوا بقول النبي (ﷺ): (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب..)، فاستهدفوا المقيمين بالقتل والتخويف، فهم خرجوا على الإمام من جهة الاعتداء على من أمَّنه، ومن جهة أخرى لو فُرِض أن هؤلاء الكفار المقيمين فعلوا ما ينقض عهدهم ويوجب إخراجهم، فإن قيام غير الحاكم بإخراجهم - فضلاً عن سفك دمائهم - افتيات على ولي الأمر فيما هو من خصائصه، وقد تقدم أن الخطاب في مثل قوله (ﷺ): (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب..) إنما هو للحكام وليس لأفراد الناس.

ومن جهة ثالثة هي أدهي وأظلم صار أتباع هذه الفئة الضالة محاربين لولي الأمر، خارجين عليه بالسلاح، وشمل ترويعهم كل مواطن ومقيم، مخالفين بذلك أمر الله (ﷻ) وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وإجماع علماء المسلمين، وهذا غاية الجهل والبغي والطغيان نسأل الله العافية والسلامة من الزيغ والضلال.

الوجه السادس: أن المنكرات والمفاسد المترتبة على أفعال الفئة الضالة أعظم بكثير من منكر وجود المشركين في جزيرة العرب، لو فرض أن وجودهم منكر يجب إزالته.

والعلماء متفقون على أن إزالة المنكر إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه فلا يجوز تغييره، وهذه من القواعد المقررة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دل عليها الكتاب العزيز والسنة المطهرة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا

ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[الأنعام:١٠٨].

قال الشوكاني (~): "المعنى: لا تسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله، فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدواناً وتجاوزاً عن الحق، وجهلاً منهم. وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق، والناهي عن الباطل، إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد كان الترك أولى به، بل كان واجباً عليه.. وهي أصل أصيل في سد الذرائع"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (~): "ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب، أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر عظيم مما هم عليه من ذلك . ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة . لم ينهوا عنه.."(٢).

وذكر له تلميذه ابن قيم الجوزية (~) مثالاً عملياً في عدم إنكار المنكر إذا كان يترتب على ذلك منكر أعظم منه: " سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية – قدّس الله سره ونوّر ضريحه – يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما

---

(١) الشوكاني، فتح القدير ٢/٤٦١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٤/٤٧٢.

حرَّم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذراري، وأخذ الأموال فدعهم"(١).

وفي هذه المسألة التي هي محل البحث - وهي إخراج المشركين من جزيرة العرب التي تذرع بها أصحاب الفكر الخارجي الضال في سفك الدماء وترويع الآمنين، ظانين أن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قد ترتب على فعل هؤلاء من المفاسد العظيمة والأضرار الجسيمة ما لا يخفى على أحد، ولا مقارنة بينها وبين مفسدة وجود الكافر في جريرة العرب لو فُرض أن وجوده مفسدة، ومن تلك المفاسد:

أولاً: الخروج على ولي الأمر ونزع اليد من طاعته، وتقدَّم الحديث عن هذه المفسدة العظيمة.

ثانياً: سفك الدماء وترويع الآمنين، وكفى بهذه مفسدة، إذ لم يشدد الشرع في شيء كما شدد في حرمة الدماء، فليس المحرمات - دون الشرك بالله تعالى - أعظم من سفك دم معصوم.

ولقد بيَّن الله تبارك وتعالى أن المؤمن الحق لا يمكن أن يقدم على قتل مؤمن إلا أن يكون ذلك على وجه الخطأ قال سبحانه: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا** ﴾[النساء:٩٢] ثم بيَّن (ﷻ) عقوبة قاتل المؤمن عمداً، فجمع له في العقوبة بين الغضب واللعنة والعذاب في النار، مما يدل على عظيم جرمه، وشناعة فعله، وقبح سلوكه، فقال تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا**

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ٥/٣، وانظر: الدميجي، الإمامة العظمى ص ٤٧٥.

فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء:٩٣].

وقال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [الفرقان:٦٨-٦٩]، بيَّن تعالى ذكره أن من صفات عباد الرحمن عدم الإقدام على قتل النفس التي حرم الله، ثم وصف من يقدم على ذلك بالإثم وتوعده بمضاعفة العذاب.

وكذلك شدَّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن الدماء في أحاديث كثيرة، وبيَّن أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة من المظالم الدماء التي سفكت في الدنيا بغير حق، كما في حديث عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) أن: النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أول ما يقضى بين الناس بالدماء) [(١)].

وبيَّن (ﷺ) أن المؤمن إذا لم تتلطخ يده بالدماء المحرمة فهو في عافية وفسحة من دينه، فعن عبدالله ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)[(٢)].

وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم عن عظيم جرم القاتل، وأنه فعله أعظم عند الله (عز وجل) من زوال الدنيا بأكملها، فقال (ﷺ): (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم) [(١)].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ٢٣٩٤/٥ رقم (٦١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الديات وقول الله تعالى {ومن يقتل مؤمناً متعمداً} ٢٥١٧/٦ رقم (٦٤٦٩).

وفي شأن قتل غير المسلمين ممن عصم الشرع دماءهم من المشركين أهل العهد والأمان قال (ﷺ): (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) [٢] أخرجه البخاري.

وقال (ﷺ): (من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً) [٣].

وقال (ﷺ): (أيما رجل أمن رجلاً على دمه ثم قتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة) وفي لفظ: (فإنا من القاتل بريء وإن كان المقتول كافراً) [٤].

فهذه النصوص من الكتاب والسنة تبيِّن بياناً واضحاً حرمة الاعتداء على الأنفس المعصومة، مسلمة كانت أو غير مسلمة، ولا شك أن الجرأة على الدماء المعصومة الذي سلكة أصحاب الفكر المنحرف في زماننا هو فعل الخوارج قديماً، بل شر هو منه والعياذ بالله، قال الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله: "نصف هؤلاء الذين شذوا عن المسلمين وروعوا المسلمين وأخلوا بالأمن، نصفهم بأنهم خوارج أو أشد من الخوارج، لأنهم أحدثوا شيئاً لم يحدثه الخوارج، وهو ترويع الآمنين في بيوتهم والتفجير في بلاد المسلمين، وهذا لا يفعله الخوارج في السابق، الذين كانوا يبرزون في المعارك، إما الخوارج اليوم فقد زادوا على السابقين بترويع الشيوخ والنساء والأطفال، والتفجير والإفساد في بلاد المسلمين، فالواجب تجاه هؤلاء معالجتهم بالعلاج الحاسم الذي يكف شرهم ويردع غيرهم، وعلى ولاة الأمر

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الديات باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ٤/١٦ رقم (١٣٩٥) والنسائي كتاب تحريم الدم باب تعظيم الدم ٧/٨٢ رقم (٣٩٧٨)، وابن ماجه كتاب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ٢/٨٧٤ رقم (٢٦١٩)، وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير ١/٩١٢ رقم (٩٢٠٨).

(٢) تقدَّم تخريجه ص ١٧.

(٣) تقدَّم تخريجه ص ١٧.

(٤) تقدَّم تخريجه ص ١٧.

تنفيذ حكم الله فيهم، وكذلك منع من يؤيدهم أو يبرر فعلهم أو يشجعهم يقولون هذا جهاد، وهذه الأعمال مخالفة لكل مفاهيم الجهد ومعانيه، فالجهاد: القتال لتكون كلمة الله هي العليا، وتحت راية المسلمين وبإذن الله وولي أمر المسلمين، وأما هؤلاء الخوارج شاقون اعصا الطاعة، ومفارقون للجماعة بأفعالهم هذه"(١).

ثالثاً: تمزيق وحد المجتمع، وبث التنازع، والتفرق، الذي نهانا الله تعالى عنه فقال سبحانه: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[آل عمران:١٠٣] وقال عز من قائل: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران:١٠٥].

وهؤلاء بفكرهم الضال افترقوا عن جماعة المسلمين، وصاروا منعزلين عن المجتمع، متخفين بأنفسهم وبفكرهم، منقطعين عن أهلهم وذويهم، حتى آباؤهم وأمهاتهم يجهلون مكانهم، ولا يعرفون من أخبارهم شيئاً، حيث إنهم قد اختفوا عن أهاليهم منذ سنوات، فأي خير في مذهب أو فكر ثمرته عقوق الوالدين وقطع الأرحام، والعزلة عن الخلق، وتمزيق وحدة المجتمع، لو كان لهؤلاء عقل يفكرون به، لعرفوا أن هذا الطريق طريق مظلم، ومسلك شيطاني، وأن هذا المنهج هو عين الضلال والزيغ والفساد في الأرض.

---

(١) د. أبا الخيل، مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومها وحرمة الخروج عليها ص ١٧٣-١٧٤.

رابعاً: الإخلال بالأمن الذي هو أساس الحياة، والذي لا تقوم مصالح الناس الدينية والدنيوية إلا به، فكيف يعبد الله (ﷻ) الخائف؟ كيف يأمن الخروج إلى المسجد لأداء الصلاة التي هي الركن الأعظم في الإسلام؟ وكيف يذهب الناس إلى مصالحهم وأعمالهم، إذا أصبح الإنسان لا يأمن على نفسه؟ إن الأمن أساس لقيام حياة الناس باتفاق جميع العقلاء: المسلمين واليهود والنصارى والمجوس وجميع الديانات والملحدين الذين لا دين لهم، ولذا ليس في أي دولة – مسلمة أو غير مسلمة – إلا ويوجد تشريع وقانون يحفظ الأمن، ويحمي الناس من المعتدين.

لقد دعا إبراهيم الخليل (ﷺ) بالأمن للبلد الحرام: ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ** ﴾[البقرة:١٢٦]، ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ** ﴾ [إبراهيم:٣٥].

فأجاب الله دعاءه، وامتن على عباده بالأمن فقال: ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ** ﴾ [العنكبوت:٦٧].

وقال سبحانـه: ﴿ **وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [القصص:٥٧]

وكل من يقيم في هذه البلاد المباركة، المملكة العربية السعودية، بلاد الحرمين الشريفين، يشعر بهذه النعمة العظيمة التي امتن الله بها عليها، أمن

وأمان وطمأنينة واستقرار، في وقت تموج الفتن والحروب والصراعات بمن حولنا، ولذا يجب استشعار هذه النعمة، والعمل بكل الطرق وكل الوسائل للمحافظة عليها، والتمسك بأسبابها: من الإيمان بالله تعالى وعبادته وحده لا شريك له، وتطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة حدودها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسمع والطاعة لولاة الأمر، والاعتدال والوسطية في كل شؤون الحياة، والبعد عن التطرف والغلو في الدين.

إذا كان الأمر كذلك فإن من المفاسد العظيمة والشرور الجسيمة التي نتجت من ما يقوم به أصحاب الفكر المنحرف الذين يزعمون القيام بإخراج المشركين من جزيرة العرب: الإخلال بالأمن وترويع الناس وإخافتهم، وذلك يدل على فساد الطريق وزيغ المنهج وضلال الفكر، والإخلال بالأمن على هذه الصورة أعظم منكراً وأشد مفسدة من منكر وجود المشركين في جزيرة العرب الذي زعموه.

خامساً: تشويه صور الإسلام، وتنفير غير المسلمين من الدخول في هذا الدين.

إن المحافظة على الصورة الناصعة للإسلام من المقاصد التي كان يعتني بها رسول الله (ﷺ) لأنها طريق لإقبال الناس على هذا الدين، ويدل لذلك تعليله (ﷺ) ترك عقاب المنافقين – مع استحقاقهم لذلك – بمخافة أن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه. ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: كنا في غزاة – قال سفيان مرة في جيش – فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذاك رسول الله (ﷺ) فقال: (ما بال دعوى جاهلية؟). قالوا يا رسول الله: كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: (دعوها فإنها منتنة). فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال: فعلوها؟ أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي (ﷺ) فقام عمر (رضي الله عنه) فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق

هذا المنافق، فقال النبي (ﷺ): (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) (١).

قال العيني (~): "قوله: أنه، أي: النبي (ﷺ) كان يقتل أصحابه، ويتنفر الناس عن الدخول في الإسلام، ويقول بعضهم لبعض: ما يؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدعي عليكم كفر الباطن، فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم، فلا تسلموا أنفسكم إليه للهلاك، فيكون ذلك سبيلاً لنفور الناس عن الدين"(٢).

وفي المسند من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: لما قسم رسول الله (ﷺ) غنائم هوازن بين الناس بالجعرانة، قام رجل من بني تميم فقال: أعدل يا محمد، فقال: **(ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل)** قال فقال عمر (رضي الله عنه): يا رسول الله ألا أقوم فأقتل هذا المنافق، قال: **(معاذ الله أن تتسامع الأمم أن محمداً يقتل أصحابه)** ثم قال النبي (ﷺ) **(إن هذا وأصحاباً له يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق المرماة من الرمية)** (٣).

وعن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) **قال:** إني لآخذ بزمام ناقة رسول الله (ﷺ) أقوده، وعمار يسوق به أو عمار يقوده وأنا أسوق به، إذ استقبلنا اثنا عشر رجلاً متلثمين، قال: (هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة) قلنا: يا رسول الله ألا تبعث إلى

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير سورة المنافقون ٤/١٨٦١ رقم (٤٦٢٢)، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ٤/١٩٩٨ رقم (٢٥٨٤).

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤/٥٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٥٤ رقم (١٤٨٦٢) وصححه شعيب الأرناؤوط.

كل رجل منهم فتقتله؟ فقال: (أكره أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه..)[1].

فهذه النصوص تدل على أن من المقاصد الشرعية المحافظة على صورة الإسلام الصحيحة، وأن كل ما يخدش هذه الصورة ويعكر صفوها فالواجب البعد عنه، ولو كان في الظاهر مصلحة، والحكمة تقتضي الموازنة بين المصالح والمفاسد، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، وترتكب أخف المفسدتين لدفع الكبرى منهما، وإذا كان النبي (ﷺ) في هذه تجنب قتل من يستحق القتل كي لا يتحدث الناس أنه (ﷺ) يقتل أصحابه وهو الحاكم والإمام (ﷺ)، فيكف بقتل من لا يستحق القتل أصلاً؟ ودمه معصوم بالعقد والعهد الذي أعطاه له ولي الأمر؟.

ولا شك أن العالَم إذا رأى أن القادم للجزيرة وإلى بلاد الحرمين مستهدف في نفسه ودمه فسوف تنطبع الصورة القاتمة السيئة عن الدين الإسلامي، ويكون في ذلك تنفير لهم عن الدخول في الإسلام، وعن اعتناق هذا الدين فيما لو فكر أحدهم في اعتناقه، وهذا ما حصل فعلاً بسبب الأعمال التخريبية التي قام بها هؤلاء أصحاب الفكر المنحرف، واستهدفوا بها المقيمين في هذه البلاد، فكان ذلك مبرراً للدول الكافرة أن تصم الإسلام بالإرهاب والمسلمين بالتخلف، وبالتالي أصبح لدى الشعوب الكافرة انطباع بأن هذا الدين الإسلامي دين تخلف ورجعية وإرهاب، وبالتالي فليس مرغوباً فيه.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١١٢/٨ رقم (٨١٠٠)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٦١/٥.

بل ربما تطور الأمر، وتعدت المفسدة من كونها تشويه صورة الإسلام وأهله، إلى تسلط الدول الكافرة وغزو هذه البلاد – حرسها الله – بذريعة مكافحة الإرهاب، كما فعلوا في غيرها من بلاد المسلمين.

سادساً: فوات بعض المصالح المتوخاة من وجود بعض المشركين في جزيرة العرب، فلئن كان وجود المفاسد مانعاً من إنكار منكر وجود المشركين في جزيرة العرب – على فرضه – فإن فوات المصالح كذلك معتبر في هذه القضية، ففي قيامهم بإعمال ربما لا يجيدها المسلمون أو هم في شغل عنها بما هو أولى منها، هذه مصلحة، وكذلك قربهم من المسلمين واختلاطهم بهم فرصة ثمينة لدعوتهم إلى دين الله، وهذه مصلحة أخرى عظيمة، وقد تحقق بالفعل دخول كثير منهم في الإسلام، ونحن نسمع بين الفينة والأخرى الأخبار من مكاتب الدعوة في هذه البلاد عن اعتناق أعداد كبيرة منهم الإسلام، وقد سمعت أثناء إعدادي هذا البحث خبراً من إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية يفيد باحتفاء مكتب دعوة الجاليات في الرياض – في يوم واحد – بإسلام ثلاثين ألف رجل وامرأة من جنسيات مختلفة، برعاية معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، فأي خير أعظم من هذا الخير، وقد قال (ﷺ) لعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يوم خيبر: (على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يُهدَى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم) [1].

وفي معنى بقاء المشركين في جزيرة العرب للحاجة إليهم قال شيخ الإسلام ابن تيمية (~): "لهذا لما فتح النبي (ﷺ) خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكناها، وكان الذين فتحوها

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي سورة المنافقون ١٠٧٧/٣ رقم (٢٧٨٣).

أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا نحو ألف وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهؤلاء هم الذين قسم النبي (ﷺ) بينهم أرض خيبر، فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وفتحت البلاد، وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم، وكان النبي (ﷺ) (ﷺ) قد قال: (نقركم فيها ما شئنا – وفي رواية – ما أقركم الله) [١] وأمر بإجلائهم منها عند موته (ﷺ) فقال: (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب). ولهذا ذهب طائفة من العلماء – كمحمد بن جرير الطبري – إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر. وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه"[٢].

هذه بعض المفاسد المترتبة على قيام هذه الفئة الضالة من أصحاب الفكر المنحرف باستهداف المقيمين في هذه البلاد من غير المسلمين بحجة إخراج المشركين من جزيرة العرب، والتي يتضح من خلال أن أفعالهم هذه مخالفة لمقاصد الشريعة، وجالبة للأضرار البالغة بالإسلام وأهله، وأن هذا المنهج ضال منحرف عن الحق، لا يحقق مصلحة للدين، ولا يستفيد منه إلا الأعداء المتربصون بهذه البلاد، حماها الله وحرسها من كيد الكائدين.

وبهذه الوجوه الستة السابقة يتبيَّن انحراف الفئة الضالة أصحاب الفكر المتطرف في مفهوم إخراج المشركين من جزيرة العرب، وانحرافهم في التطبيق أيضاً، نسأل الله تعالى أن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يرينا الحق

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨/٨٨-٨٩.

حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل شر ، إنه سميع مجيب.

* * * *

الخَاتِمَة

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، الحمد لله الذي يسر ووفق لإتمام كتابة هذا البحث في هذا الموضوع المهم والحسَّاس، وأرجو أن يكون مفيداً لكاتبه وقارئه، ومسهماً في معالجة ظاهرة التطرف والغلو في الدين، وفي خاتمة ألخص أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- أن حدود جزيرة العرب المراده في الحديث مما اختلف فيه العلماء من أهل السنة، فمنهم من قصرها على مكة والحجاز، ومنهم من وسَّعها لتشمل الحدود الجغرافية للجزيرة العربية.
- أن الأصل شرعاً منع الكافر من الاستيطان والإقامة الدائمة في جزيرة العرب، وأن هذا الحكم من آخر من عهد به رسول الله (ﷺ) لأمته.
- اتفاق العلماء على تحريم دخول الكافر إلى حرم مكة المكرمة.
- يجوز دخول الكافر جزيرة العرب – سوى مكة – عند الحاجة، ووفق ضوابط أهما: إذن ولي الأمر، ووجود المصلحة، وأن تكون الإقامة محددة الوقت، وأن لا يُبنى له فيها معبد كفري.
- من أعظم أسباب الضلال والزيغ والانحراف عن الصراط المستقيم: سوء الفهم لنصوص الكتاب والسنة، واتباع الهوى في تأويلها، وحملها على غير وجهها.
- المراد بالنهي في الأحاديث ليس مجرد وجود المشركين في جزيرة العرب، إنما أن يكون لهم فيها دولة وسلطان أو إقامة دائمة، أما وجودهم لعمل أو مصلحة للمسلمين فلا نهي فيه.

- الخطاب الوارد في حديث: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب..) متوجه لولي الأمر الذي هو الحاكم، وليس لأفراد الناس وعامتهم، شأنه في ذلك شأن الخطاب بإقامة الحدود الشرعية.
- الواجب على كل مسلم امتثال جميع ما جاء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بفعل أوامره قدر الاستطاعة، واجتناب نواهيه، وليس بحسب هوى النفس وشهواتها.
- ليس هناك أثر صحيح أو غير صحيح على استحلال الصحابة (رضي الله عنهم) دم أحد من اليهود والنصارى أو غيرهم من المشركين الذين كانوا في جزيرة العرب لمجرد وجودهم فيها.
- قيام الفئة الضال باستهداف الكفار المقيمين في هذه البلاد بذريعة إخراج المشركين من جزيرة العرب يعد خروجاً على ولي الأمر، وافتئات عليه، وهو محرم وكبيرة من كبائر الذنوب.
- المنكرات والمفاسد المترتبة على أفعال الفئة الضالة أعظم بكثير من منكر وجود المشركين في جزيرة العرب.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة العمل على تحصين الشباب والناشئة من الأفكار المنحرفة، وتربيتهم على المنهج الصحيح المستمد من كتاب الله تبارك وتعالى وسنة رسوله (ﷺ).
- إقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل التي تهتم بإبراز منهج الوسطية والاعتدال في الاسلام.
- تفعيل دور أئمة المساجد والخطباء في تحصين أفراد المجتمع من الأفكار والتيارات المتطرفة.
- تشجيع البحوث والدراسات الفكرية التي تفند شبه أصحاب الفكر المطرف المنحرف.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

****

المصادر والمراجع

١- الأشعري، علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق أبو الحسن، رسالة إلى أهل الثغر، مكتبة العلوم والحكم – دمشق، ط١، ١٩٨٨م.

٢- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) المكتب الإسلامي، بيروت.

٣- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح ابن ماجه، المكتب الإسلامي . بيروت، ط:١، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٤- ابن أبي العز، علي بن علي بن محمد الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: د. عبدالله التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٥- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، مكتبة الرشد – الرياض تحقيق: د. ناصر عبدالكريم العقل.

٦- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد.

٧- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة.

٨- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت.

٩- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٠- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١١- ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، مؤسسة القرطبة، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى.

١٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٤- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.

١٥- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

١٦- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، ط١، دار صادر – بيروت.

١٧- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر . بيروت، ١٤٢٠ هـ.

١٨- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي . بيروت.

١٩- أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٠-١٩٩٩م.

٢٠- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٢١- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، ط٣، ١٤٠٧-١٩٩٧م.

٢٢- بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

٢٣- البربهاري، الحسن بن علي بن خلف أبو محمد، كتاب شرح السنة، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم – الدمام، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤- بكر أبو زيد، خصائص جزيرة العرب، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢١هـ.

٢٥- البيهقي، دلائل النبوة، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور / عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية . ودار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٢٦- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٧- الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٢٨- الخليل بن أحمد الفراهيدي،كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٩- الدميجي، عبدالله بن عمر، الإمامة العظمي عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٣٠- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣١- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٣٢- سليمان أبا الخيل، مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومها وحرمة الخروج عليها في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، ط٣، ١٤٢٨-٢٠٠٨م.

٣٣- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٣٤- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير.

٣٥- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (٨/٢١٩-٢٢٤) دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.

٣٦- الصابوني، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن، عقيدة السلف وأصحاب الحديث، تحقيق: ناصر بن عبد الرحمن الجديع، دار العاصمة . الرياض، ط:١، ١٤١٥هـ.

٣٧- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٣٨- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار

الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ.

٣٩- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٠- عبد السلام بن برجس العبد الكريم، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة.

٤١- الغزالي، أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد.

٤٢- القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل.

٤٣- الكاندهلوي، محمد بن يوسف، حياة الصحابة، دار المعرفة بيروت.

٤٤- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

٤٥- المرسال، ماجد بن محمد، النذير مناقشة علمية لأبرز الشبهات المتعلقة بالإمامة والجهاد والتكفير، مطابع الحميضي-الرياض، ط١، ١٤٣١-٢٠١٠م.

٤٦- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٧- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، ط٢، ١٤١٩-١٩٩٩م.

٤٨- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المُنعم حسن شلبي.

٤٩- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢،١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٥٠- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢.

٥١- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ.

٥٢- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل – الكويت، ط٢.

فهرس الموضوعات

